ويوقف الزوج عن الولي متى اعتق عن الولا ثم يقضيا
ان كان ميت لزوجه وليس من غيره لاجل ارث فرورد

وهذه المسئلة وما اشبهها مما ذكر في هذا النظم هي من القسم الثالث مما اشتمل عليه وهو ما فيه غرابة ونعني بالغرابة كونها غير مذكورة في مختصر [illegible] فيه الاشارة بالبيت الى ما نقله في التوضيح عن اللخمي في شرح قول ابن الحاجب في باب الولاء ولو اختلف معتق الاب ومعتق الام في الحمل اذ نبيه فالقول قول معتق الاب الا ان تضعه في اقل من ستة اشهر من يوم عتقها التوضيح يعني اذا ادعى معتق الاب انها حملت بعد العتق ليكون الولاء له بالجر وادعى معتق الام انها كانت حاملا به يوم العتق ليكون الولاء له لانه قد مسه الرق برقه في بطن امه فالقول قول معتق الاب لان الاصل عدم الحمل يوم العتق الا ان تضعه لاقل من ستة اشهر من يوم العتق فليعلم انه كان قبل العتق فيكون ولاؤه لمعتق الام لان عتقه قد باشره في عتق امه واما ان ولدته لستة اشهر فاكثر فانه لمعتق الاب كما ذكرنا وقيل الشيخ ابو محمد ذلك اذا لم تكن ظاهرة الحمل يومئذ واما الظاهرة الحمل فكما لو ولدته قبل ستة اشهر ويعوا هنا على الستة على ما عن غيرهم ولو بني الاول لستة لكونه الغالب لكان حسنا اللخمي واختلف هل يوقف الزوج عنها عن ما تعتق حتى يعرف انها حامل او لا فقال في الموازية لا يوقف عنها وقال في المختصر يوقف عنها حتى يتبين هل بها حمل ام لا لمكان الولد وقال الشيخ الفقيه لها ولو من غيره زوجها فيلحق ذلك الولد يوقف عنها الزوج لمكان الميراث اللخمي في القول الاول لا يوقف عنها ويحمل على ما يتبين من الاصل ابن عبد السلام وهو ظاهر في كتاب العتق الثاني اللخمي والوقف فيها احسن والمقصود منه بالذات قول اللخمي واختلف هل يوقف
الزوج

ان اختلف معتق الاب ومعتق الام في الحمل هل نشأ بعد العتق او قبل [illegible]

الزوج عنها الخ واما ذكر ما قبله لبيان صورة المسئلة التي يوقف فيها الزوج لاجل الولاء واقتصر الناظم في القطع على القول بالايقاف لقول اللخمي انه احسن واعتق بالبناء للمجهول والمراد بكل الزوجان ولو لا يعتق يوقف ايضا ومعنى المسئلة الايقاف لاجل الارث ان الرجل اذا مات ربيبه فانه يوقف عن وطء زوجته ام هذا الربيب فان تبين انه حامل كان ذلك الحمل وارثا اخاه من امه ان لم يكن له من يحجبه سواء كان له ام صح اخ من الام اما وان تبين انها غير حامل فالارث لمن كان موجودا يوم موته من الاخوة للام او غيرهم والله اعلم

يوم الاداء او الوجوب يعتبر — قال الفقير يعسر او ييسر
عليه موسر يعتق او عسرا — فصام في الاداء محقق ذكر
وذلك كفارة الظهار — والنفي سواء ما عليه جار

كفارة الظهار على الترتيب عتق ثم صوم ثم الطعام فالعاجز عن العتق ينتقل للصيام وهل يعتبر عجزه عنه يوم اداء الكفارة واخراجها اعتبارا ان كان قادرا عليها يوم وجوبها عليه فاذا صام لعجزه يوم الاداء ثم ايسر قبل المضي عليه والمعتبر في العجز يوم وجوبها عليه فان كان حينئذ موسرا ثم اعسر فانه يصوم فاذا ايسر اعتق في ذلك قولان قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في كفارة الظهار الصيام وشرطه العجز عن العتق وقت الاداء وقيل وقت الوجوب ما نصه لا خلاف من شرطه الصوم العجز عن العتق وهل وقت الاداء اي اخراج الكفارة وهو مذهب المدونة او الوجوب اي وقت العود على ما تقدم وهو ظاهر ما وقع لابن القاسم في الموازية لانه قال الظاهر اذا لم يعتق حتى اعدم فصام ثم ايسر فانه يعتق وحمله اللخمي خلافا للاول كالظاهر على ظاهره وتاوله الباجي على الاستحباب

الرجل اذا مات ربيبه يوقف عن وطء زوجته ام الربيب [illegible] وارثا اخاه من امه

اعترض [illegible] الظاهر ان لم يعتق حتى اعدم فصام [illegible] انه يعتق

Copyright © King Saud University